# *حقوق الانسان*

# *المحاضره الخامسه*

## ضمانات حمايه حقوق الانسان

**المطلب الاول**

**الضمانات الدستوريه لحقوق الإنسان**

لان كان الدستور هو القانون الاعلى والاسماء في بلاد اذا كان هذا الدكتور بحد ذاته وما يحتويه من نصوص تتعلق بحقوق الانسان هو الضمانات الاساسيه في هذا المجال وعلى العموم فان الضمانات الدستوريه تتمثل في الناس على حقوق الانسان في صلب الدستور ومبدء زياده القانون ومبدا الفصل بين السلطات ومبدا استقلال القضاء

اولا :النص على حقوق الانسان في الدستور

في الواقع فان نشاه الدساتير وصياغه نصوصها بوجه عام تتمثل ضمانها هامه من ضمان حقوق الانسان لا سيما اذا عرفنا ان الدساتين لم تاتي الا بعد نضال وكفاح طويلين وقاتلين من قبل العديد من الشعوب التي دخلت في صراعات طويله مع الحكام التي انتزعت دساتير التي تؤكد انتصار الاراده الشعبيه على الاراده الحكام ومن هنا جاء الاساتذه المتضامنه العديد من مبادئ التي تضمن السلطه الحكم الرشيد و اتداول السلمين السلطه وغير ذلك مما يجعل من الدساتير في النهايه الامر تعبيرا عن اراده الشعوب ومن ثم فلا يمكن الحديث عن دوله ديمقراطيه تحت اراده الشعوب من دون وجود دستور يتضمن حمايه حقوق الانسان وحرياته ولان كانت الدساتير في القانون الاعلى والاكمل اذا كان ان نفعل حقوق الانسان المختلفه في صلب يمثل ضمان هامه لهذه الحقوق لان ان نطلع على دستوريا سيجعل منها مبدئا دستوريه لها العلويه على تشريعات الاخرى وسيمثل خطابا لجميع بوجوب احترامها وعدم انتهاكها وعلى رئه المخاطبين بذلك المؤسسات ان حكوميه مختلفه

ثانيا :مبدا سياده القانون

قول لا يكفي وجود قانون حبرا على ورق بل لابد من ضمانه احترامه وتطبيقه من قبل الجميع ومن ثم سيمثل مبدا سياده القانون في سياده حكم القانون فوق اي اراده سواء كانت اراده الحكام ام المحكومين وموجب مبدا يجب الخضوع السلطات الثلاثه في الدوله التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه لحكم القانون والقيامات تلك النصوص التي تتعلق بحقوق الانسان وحريات وقد نسال الدستور لعام 2005على هذا المبدا بقوله السياده القانون والشعب مصدر السلطات وشريعتها كما نص ايضا على انه يحضر النص القوانين على تحسين اي عمل او قرار اداري من الطعم مما يدل على خضوع كل الاعمار وقرارات السلطه القانون وان لا يوجد لتحصين اي عمل او قرار من الطعن في اذا كان مخالفا لقوانين من قبل ذلك الاعمال وقرارات التي تنتهك حقوق الانسان

ثانيا :مبدا الفصل بين السلطات

يرجع هذا المبدا في صورته الحديثه الى المفكر الفرنسي مونتسكيو حسن التقفيقه اسكت ومفاده هذا المبدا استقلال السلطات الثلاثه في الدوله التشريعيه وتنفيذيه والقضائيه عن بعضها في سلطه التشريعيه تختلط القوانين اما السلطه التنفيذيه فتتول اداره شؤون البلاد فيما تتولى السلطه القضائيه الفصل في المنازعات المختلفه واداره مؤسسات القضائيه في البلاد وليس معنى الفصل بين هذه السلطات ان يكون الفصل تماما ومطلقا بل هو فصل يتضمن عدم تركيل السلطه في يد واحده مع ضروره بقاء التعاون بين تلك السلطات من اجل تيسير شؤون البلاد بشكل سليم ومنظم وقد نصل الدستور العراقي لعام 2005على مبدا الفصل بين السلطات

رابعا مبدا اسقلال القضاء

يمثل مبدا استقلال القضاء في تحرير السلطه القضائيه المتداخله السلطات الاخرى التنفيذيه والتشريعيه ومن ثم فلا يخضع قضاء تدخل السلطه التشريعيه بذريعه انها متخبه من الشعب وكذلك عدم خضاعه لهيميه اشرطه التنفيذيه التي تمتلك ادوات البطش وسطها في كثير من الاحيان وتتوافر على طاقات وقدرات ضخمه قياسيا بسطتين التشريعيه والقضائيه ومن ثم كيف سيكون استقلال القضاء وحيارته ضمان هامه لحمايه حقوق الانسان في انتهاك او عدوان او التعسف لهذه فلا قيمه لادراج حقوق الانسان وحرياتي في صلب الدساتير القوانين من دون وجود قضاء مستقل ويكفل حمايته وقد نص الدستوري العراقي لعام 2005على مبدا بالقول بالقضاء مستقل لا سلطه عليه لغير قانون